

سندات القرض

قد يتطلب تطور نشاط الشركة وسعة حجمه أن تكون الشركة بحاجة إلى رؤوس أموال جديدة لمواجهة هذه التطورات. وقد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة لكن هذه الطريقة قد لا تلقى القبول لدى مساهمي الشركة حيث أن اللجوء إليها يعني دخول مساهمين جدد يقسمون معهم الحقوق الأساسية التي يتمتعون بها عادة في الشركة. وقد

تلجأ الشركة كذلك إلى الاقتراض من المصارف، ولكن هذه الوسيلة قد لا تكون مجدية كما أنها محفوفة بالمخاطر والمعوقات حيث أن المبالغ التي تحتاجها الشركة هي في الغالب كبيرة ولآجال طويلة، والمصارف تمتنع عادة عن تقديم مثل هذه القروض. لذا لا يكون أمام الشركة من وسيلة سوى اللجوء إلى جمهور الأفراد للاقتراض وعن طريق طرح سندات قرض ودعوة الجمهور إلى الاكتتاب بها. وقد أجاز قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 للشركة المساهمة إصدار سندات قرض بعد أن كان قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 النافذ يمنع الشركة من طرح مثل هذه السندات حيث نصت المادة (77) من قانون الشركات على أن «للشركة المساهمة أن تقترض بطريقة سندات اسمية وفق أحكام هذا القانون، بدعوة موجهة إلى الجمهور، ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة، وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من جميع أموال الشركة، وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب أن تختتم بختم الشركة». ولذا يجب علينا تعريف سند القرض وما هي الفروق بين حامله وبين المساهم وما هي شروط إصدارها وإجراءات ذلك وما هي الحقوق المترتبة لحملة هذه السندات.

التعريف بسند القرض:

يعرّف سند القرض بأنه سند يمنح للمكتتب مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة وتكون للسند قيمة اسمية واحدة غير قابلة للتجزئة ويحمل رقماً متسلسلاً لكل إصدار ويقرر لحامله الحق في استيفاء فائدة معينة

تدفع له في آجال ثابتة مع الحق في استرداد قيمته عند حلول ميعاد الوفاء

به .

ويتبين من التعريف المتقدم أن هناك اختلافات أساسية بين حامل سند القرض وبين المساهم في الشركة يمكن إجمالها بما يأتي :

أولاً: أن حامل سند القرض يعتبر دائماً للشركة بقيمة القرض، بينما يعتبر المساهم عضواً فيها وليس دائماً لها، أي أن حامل السند هو صاحب حق ضد الشركة، بينما المساهم هو صاحب حق في الشركة⁽¹⁾.

ثانياً: يكون لحامل سند القرض الحق في استيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تحقق ذلك، بينما لا يكون للمساهم إلا الحق في الحصول على الأرباح إذا تحققت فعلاً.

ثالثاً: لا يجوز لحامل سند القرض - كقاعدة - الاشتراك في إدارة الشركة، بينما من الثابت أن للمساهم الحق في إدارة الشركة والرقابة على أعمالها من خلال حضور اجتماعات الهيئة العامة.

شروط إصدار سندات القرض:

حدد قانون الشركات العديد من القيود التي يجب مراعاتها من قبل الشركة عند إصدار سندات القرض، وهذه القيود تتمثل بما يأتي :

أولاً - أن يكون رأس مال الشركة مدفوعاً بالكامل:

لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى إصدار سندات القرض إلا إذا كان رأس مالها مدفوعاً بالكامل، وهذا شرط بديهي إذ ليس من المنطقي أن

تلتجأ الشركة إلى الاقتراض من الغير بينما يحتفظ مساهميها بأجزاء من رأس المال غير مسددة من قبلهم، كما أن الحاجة الحقيقية إلى الاقتراض لا تستبين بوضوح إلا بعد الوفاء الكلي برأس المال⁽¹⁾.

ثانياً - ألا يتجاوز مجموع مبلغ القرض رأس مال الشركة:

يجب ألا يتجاوز مجموع القرض الذي طرحته الشركة رأس مالها الاسمي، وهذا الشرط تبرره اعتبارات كثيرة ومنها حماية حقوق حملة السندات، وأحكام الرقابة على الشركة من الدخول في مشروعات غير مضمونة وفي الوقت نفسه تتضمن المخاطرة بحقوق حملة السندات⁽²⁾.

ثالثاً - صدور قرار من الهيئة العامة للشركة:

ويشترط أخيراً وجوب صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بالموافقة على إصدار السندات بناء على توصية من مجلس الإدارة.

إجراءات إصدار سندات القرض:

يجب على الشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة المتضمن الموافقة على إصدار السندات تقديم هذا القرار إلى مسجل الشركات ويرفق به دراسة اقتصادية يذكر فيها أسباب إصدار سندات القرض ومجال استخدام الأموال المتاحة بموجبه أو أي بيانات ضرورية ويجب أن تكون هذه البيانات حقيقية، فإذا تبين للمسجل أنها مضللة، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يحيل الأمر إلى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الأسهم والأوراق المالية/ المادة (79) شركات. ويلاحظ أن أمر الموافقة على

إصدار السندات يترك تقديره إلى مسجل الشركات، بينما كانت المادة (79) قبل تعديلها بالأمر المرقم 64 لسنة 2004 قد تركت لوزير التجارة قرار الموافقة على إصدار السندات أو رفضه وبناء على توصية من مسجل الشركات. وتكون الدعوة للاكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وفي صحيفتين يوميتين، ويتضمن بيان الاكتتاب المعلومات الآتية:

- 1 - اسم الشركة ورأس مالها.
 - 2 - تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على إصدار سندات القرض.
 - 3 - معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن نتائج أعمالها بما في ذلك إيراداتها.
 - 4 - سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها.
 - 5 - قيمة الإصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند.
 - 6 - طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع.
 - 7 - مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.
 - 8 - الغرض من القرض.
 - 9 - ضمانات الوفاء.
 - 10 - سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً.
 - 11 - أية بيانات أو معلومات ضرورية/المادة (80) من قانون الشركات.
- والغاية من المعلومات المتقدمة إعلام الجمهور بالبيانات الحقيقية عن مركز الشركة المالي وقيمة القرض وسعر الفائدة وغير ذلك مما تقدم ذكره.

ويلزم قانون الشركات أن يكون الاكتتاب لدى أحد المصارف

المجازة وذلك حماية لحقوق المكتتبين ، ويجب على المصرف غلق
الاكتتاب عند انتهاء مدته أو الاكتتاب بكامل السندات المطروحة
والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتزويد مسجل الشركات بجميع
المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد
السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنتهم وجنسياتهم والمبالغ
المدفوعة وقيمة السند/ المادة (81) شركات .

ويجوز بمقتضى المادة (82) من القانون لكل مكتب بسندات القرض
حق الطعن أمام المحكمة المختصة في صحة الاكتتاب وطلب إلغائه إذا
لم تراع الشركة الإجراءات الخاصة بإصدار السندات أو الاكتتاب بها أو
الدعوة إليها خلال مدة سبعة أيام من تاريخ آخر إعلان بالغلق ، وللمحكمة
الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلاً للتمييز لدى
محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق
تصحيح القرار التمييزي/ الفقرة أولاً من المادة (82) شركات . فإذا قضت
المحكمة بإلغاء الاكتتاب بسندات القرض فيجب على المصرف - حال
علمه بالإلغاء - إعادة المبالغ المسددة من قبل المكتتبين إليهم بالكامل
خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً/ الفقرة ثانياً من المادة (82) . ويجيز
القانون للشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في
سوق الأوراق المالية وبما لا يقل عن قيمتها الاسمية/ المادة (83) من
قانون الشركات .

مبدأ وحدة الاكتتاب:

يهيمن على إصدار الشركة لسندات القرض مبدأ مهم أشار إليه الفقه
ويطلق عليه بمبدأ وحدة الاكتتاب . ويقصد بهذا المبدأ أن الشركة إذا ما

أعلنت عن رغبتها في إصدار سندات عن طريق الاكتتاب العام فإن ذلك لا يعني أنها تقترض من كل مكتتب على حدة وبقروض تتعدد بتعدد السندات بل إن القرض يتم بشكل إجمالي كوحدة واحدة ويكون مقداره هو مجموع قيم السندات التي طرحت للاكتتاب⁽¹⁾. أي أن المقرض يعتبر دائماً للشركة بقرض جماعي وليس بشكل فردي، ويترتب على ما تقدم وجوب تساوي سندات القرض في الإصدار الواحد سواء من حيث شروطها ومن حيث تماثل الحقوق فيها.

حقوق حملة سندات القرض:

يترتب لحملة سندات القرض الحقوق الآتية:

أولاً - الحق في اقتضاء فوائد معينة تدفع في آجال محددة سواء حققت الشركة أرباحاً أم منيت بخسائر.

ثانياً - الحق في استرداد قيمة السند عند حلول الأجل:

يكون لحامل السند باعتباره دائماً للشركة، الحق في استرداد قيمته عند حلول أجل الوفاء به ووفقاً لشروط الإصدار... وقد أشارت المادة (84) من قانون الشركات على هذا الحق حيث نصت «على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الإصدار أو قبله، ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها» وعليه إذا أخلت الشركة بهذا الالتزام فيجوز لحملة سندات القرض المطالبة بأداء قيمتها - وفق القواعد العامة - مع التعويض إن كان له مقتضى.

وتلجأ بعض الشركات إلى الوفاء بالسندات عن طريق الاستهلاك، إذ

يتم الوفاء سنوياً بعدد من السندات يتم اختيارها بطريقة الاقتراع ويتم الوفاء بقيمتها من الأرباح الاحتياطية. فإذا لم تحقق الشركة مثل هذه الأرباح فإن البعض من الفقه يرى بجواز الوفاء بها من رأس مال الشركة، ولا يعد مثل هذا الإجراء اقتطاعاً من رأس المال - في حالة عدم تحقق أرباح - باعتبار أن حملة سندات القرض هم من الدائنين الذين لهم حق الضمان على رأس المال (1).

ثالثاً - الحق في نقل ملكية السند للغير:

وبما أن سندات القرض هي سندات قابلة للتداول فإنه يحق لحاملها التصرف فيها بنقل ملكيتها إلى الغير بأي تصرف ناقل للملكية، ولا يخضع حامل السند في مثل هذه الحالة للقيود التي تخضع لها عمليات تداول الأسهم. وبما أن سندات القرض في القانون العراقي هي سندات اسمية فإن نقل ملكيتها يكون بطريق تغيير القيد في سجلات الشركة (2).

وأخيراً تبين أن بعض التشريعات العربية تجيز تكوين جماعة موحدة لحملة سندات القرض لها شخصيتها المعنوية وتسري قراراتها على كافة أعضائها وذلك بقصد حماية مصالح حملة السندات والدفاع عنها. وقد منحت بعض التشريعات لممثلي هذه الجماعة الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في المداولات عدا حق التصويت على القرارات المتخذة. ولا يتضمن قانون الشركات النافذ ما يجيز تشكيل مثل هذه الجماعة، وندعوا إلى الأخذ بالتنظيم التشريعي الموجود في بعض